قـرر:

مادة ١ — يرخص للسيد الدكتور حسين صفوت أحمد الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بأعمال الخبرة الفنية فى قضية خاصة بالشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للالتهاب (ش . م . م) .

مادة ٢ — يشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٦٠

بإعارة مهندسين للعمل بشركة الحديد والصلب

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

قـرر :

مادة ١ — تعتمد إعارة السيدين عبد الرازق عبد الرحيم أبو النور ، وباخوم غالى باخوم المهندسين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى لشركة الحديد والصلب لمدة سنة على أن تتحمل الشركة بمرتبهما خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ — على وزير الصناعة المركزى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن قيام السيد / عطية ابراهيم سويلم رئيس قسم الإحصاء الآلى بمصلحة الطرق والنقل البرى بإلقاء محاضرات فى الآلات الحاسبة بشركة أ . ب . م . ورلد تريد كوربوريشن (فرع الجمهورية العربية المتحدة)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

قـرر :

مادة ١ — يرخص للسيد / عطية ابراهيم سويلم رئيس قسم الإحصاء الآلى بمصلحة الطرق والنقل البرى بإلقاء محاضرات فى الآلات الحاسبة بشركة أ . ب . م . ورلد تريد كوربوريشن (فرع الجمهورية العربية المتحدة) فى غير مواعيد العمل الرسمية .

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / رياض جاد الله واصف بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛